

وهو ادعى الاقل فالقولها	مع خلفها والخوف لفظها
ومن يقل ذا الطفل وحدها	وادعت الام نكاحا ورتبا
باب الحضانه	
الأم اولى بالحضانه من أب	مالم تكن زوجا للشخص اخيها
فامها أم أب من بعدها	فاخته للابوين فافقها
فاخت أم ثم اخت لأب	وخالة وعممة ورتب
وبعدهن فالأخت العصبه	ولاية كارتهم مرتبه
ومن يكن أخت أو أخت بالصبي	مالم يطق للأكل وشرب
ولبسه للثوب واستجائه	منفردا بالأكل باستخائه
وتمكث الأنتى بمجر من لها	حق حضانه الحد أن تستهي
ولم يجب حضن الأم الولد	وقته قبل العتاق فأجهده

خط الإختنا بيتال
الأم التي حضنته بالصبي

خط الأصل
ومسألة الحضانه للصبي

ولا تجوز خطبة المعتدة	ولا فراق بيتها بنقله
بل يخرج التي توفي بعلمها	وللميت بيتها محملها
أبانها أو مات عنها في سفر	عادت لما دون الثلاث للمهر
باب ثبوت النسب	
أنزحل المرأة الحولان	ونصف حول أقصر الزمان
فنسب الولود من معتدة	حجية يثبت في ذى المدة
وفوقها مالم نقل قد انقضت	ورجعة في الفوق مها ولدت
لادونه ومائله ذات بت	أن كان في الحولين فهو قد ثبت
لا فوقها الا اذا ادعى ثبت	والموت مثل البت اذ به أنت
كهن أقرت بالصبي لأقل	من نصف حول ولدت وماكمل
لو ولدت واختلفا فقالت	نكحت مذست شهر طالت

خط الإختنا الخضره
هذا وهو من قول
ذا الطفل وحدها

دهور